المبحث الثالث: تحريم الغناء من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء

أولاً: القرآن الكريم يُحرِّم الأغاني والملاهي، ويُحذِّر منها،ومن ذلك ما يأتي:

١-قال الله تعالى للشيطان: ﴿اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا * وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾[١].

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ أي: استخف واستجهل[٢]، قال مجاهد في قوله: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾: قال: باللهو والغناء، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((صوته: كل داعٍ دعا إلى معصية الله عَزَّ وَجَلَّ)).

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: ((وأولى الأقوال بالصحة أن يُقال: إن الله تبارك وتعالى قال لإبليس: واستفزز من ذرّية آدم من استطعت أن تستفزّه بصوتك، ولم يخصِّص من ذلك صوتاً دون صوت، فكلّ صوت كان دعاء إليه، وإلى عمله وطاعته، وخلافاً للدعاء إلى طاعة الله، فهو داخل في معنى صوته الذي قال الله تبارك وتعالى اسمه له: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾))[٣]. وهذا

---

(١) سورة الإسراء، الاية: ٦٣- ٦٤.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٧/ ٤٩٠- ٤٩١.

(٣) المرجع السابق، ١٧/ ٤٩٠- ٤٩١.

يدل على أن كل داعٍ دعا إلى معصية الله ﷻ من صوت الشيطان[1]، سواء كان ذلك من اللعب المحرم، أو اللهو والغناء المحرم، أو من المزامير، والموسيقى، وأصوات المسلسلات والطبول، والربابة، وغير ذلك من الأصوات، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «(.. **بصوتك**) قال الأزهري: معناه: ادعهم دعاءً تستفزّهم به إلى جنابك، أي: تستخفّهم»[2]، وقال الضحاك: صوت المزمار، وقيل: «**بصوتك**»: بوسوستك»[3]، والصواب أن صوت الشيطان يشمل كل ما تقدم، والله أعلم.

٢-**قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**[4].

قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ**

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٩/ ٣٩، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤٢٥هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.

(٢) تفسير البغوي (المسمى معالم التنزيل) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود، البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق: خالد العك، ومروان كجك، ط١، دار المعرفة، ٣/ ١٢٣. وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٥٣٧، ط٢، دار السلام، ١٤٢٢هـ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٠/ ٢٩٣، دار الحديث، ط١، ١٤١٤هـ.

(٤) سورة لقمان، الآيتان: ٦، ٧.

سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

قيل: «من يشتري الشراء المعروف بالثمن».

وقيل: «بل معنى ذلك: من يختار لهو الحديث ويستحبّه»[1].

وقيل: «أي يستبدل ويختار الغناء، والمزامير، والمعازف على القرآن»[2].

وقيل: «يشتري» أي يختار ويرغب رغبة من يبذل الثمن في الشيء»[3].

وأما قوله تعالى: «**لَهْوَ الْحَدِيثِ**»، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الغناء والذي لا إله إلا هو، يُرَدِّدُها ثلاث مرات»[4].

وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الغناء وأشباهه»، وفي رواية عنه: «شراء المغنية»، وفي رواية عنه أيضاً، قال: «باطل الحديث: هو الغناء ونحوه»[5].

وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هو الغناء، والاستماع له»[6].

وفسَّر الإمام مجاهد رحمه الله (**لَهْوَ الْحَدِيثِ**) بـ(الغناء)، وفي

---

(١) تفسير الطبري، ٢٠/ ١٢٦، فقد ذكر جميع هذه المعاني السابقة.

(٢) تفسير البغوي، ٣/ ٤٩٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٧٥٩.

(٤) الإمام الطبري بإسناده في جامع البيان، ٢٠/ ١٢٧.

(٥) جامع البيان للطبري، ٢٠/ ١٢٧- ١٢٨، وقد ذكر هذه الآثار بأسانيده المتصلة إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) المرجع السابق بإسناده، ٢٠/ ١٢٨.

رواية عنه: «المغني، والمغنية بالمال الكثير، أو الاستماع إليه، أو إلى مثله من الباطل»، وفي رواية عنه: «عَنَى باللهو: الطبل»[1].

وفسَّر عكرمة رحمه الله (لَهْوَ الْحَدِيثِ) بالغناء[2].

وفسَّر الضحاك رحمه الله (لَهْوَ الْحَدِيثِ) بالشرك[3].

قال الإمام الطبري رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك أن يُقال: عَنَى به كلَّ ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله ممّا نهى الله عن استماعه، أو رسوله [ﷺ]؛ لأن الله تعالى عمَّ بقوله: «لَهْوَ الْحَدِيثِ»، ولم يُخَصِّصْ بعضاً دون بعض، فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدلّ على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك»[4].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هاتين الآيتين:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ*وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5].

لما ذكر تعالى حال السعداء، وهم الذين يهتدون بكتاب الله، وينتفعون بسماعه، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نزلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ

---

(١) جامع البيان، للطبري، ٢٠/ ١٢٨- ١٢٩ بأسانيده.

(٢) المرجع السابق، ٢٠/ ١٢٩ بإسناده.

(٣) جامع البيان، ٢٠/ ١٢٩.

(٤) المرجع السابق، ٢٠/ ١٣٠.

(٥) سورة لقمان، الآية: ٦.

جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾[1]، عطف بذكر حال الأشقياء، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان، وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: هو - والله- الغناءُ.

قال ابن جرير:حدثني يونس [بن عبد الأعلى]،أخبرنا ابن وهب، أخبرني يزيد عن يونس،عن أبي صخر،عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري،أنه سمع عبد الله بن مسعود ﷺ - وهو يُسأل عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ - فقال عبد الله: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات.

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا حُمَيْد الخرّاط، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء: أنه سأل ابن مسعود عن قول الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء.

وكذا قال ابن عباس، وجابر، وعِكْرِمة، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعلي بن بَذيمة.

وقال الحسن البصري: أُنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ في الغناء

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

والمزامير.

وقال قتادة: قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: والله لعله لا ينفق فيه مالاً، ولكنْ شراؤه استحبابه، بحَسْب المرء من الضلالة أن يختارَ حديثَ الباطل على حديث الحق، وما يضرّ على ما ينفع.

وقيل: عنى بقوله: ﴿يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾: اشتراء المغنيات من الجواري...

وقال الضّحّاك في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ يعني: الشرك، وبه قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ واختار ابن جرير أنه كل كلام يصدُّ عن آيات الله، واتّباع سبيله.

وقوله: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: إنما يصنع هذا للتخالف للإسلام وأهله، وعلى قراءة فتح الياء، تكون اللام لام العاقبة، أو تعليلاً للأمر القدري، أي: قُيِّضوا لذلك ليكونوا كذلك.

وقوله: ﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ قال مجاهد: ويتخذ سبيل الله هزواً، يستهزئ بها.

وقال قتادة: يعني: ويتخذ آيات الله هزواً. وقول مجاهد أولى.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ أي: كما استهانوا بآيات الله وسبيله، أُهينوا يوم القيامة في العذاب الدائم المستمر.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا﴾ أي: هذا المقبل على اللّهو واللّعب والطرب، إذا تُليت عليه الآيات القرآنية، ولَّى عنها، وأعرض وأدبر وتَصَامّ وما به من صَمَم، كأنه ما يسمعها؛ لأنه يتأذّى بسماعها، إذ لا

انتفاع له بها، ولا أرَبَ له فيها، ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: يوم القيامة يؤلمه، كما تألَّم بسماع كتاب الله وآياته[1].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2] (من) في موضع رفع بالابتداء، و«لَهْوَ الْحَدِيثِ» الغناء في قول ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهما، ثم بسط الكلام في تفسير هذه الآية، ثم قال: المسألة الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرِّك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يُشبَّب[3] فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرّمات، لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق، فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق، وحدو أنجشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبّابات، والطار، والمعازف، والأوتار فحرام». انتهى[4].

قال شيخنا الإمام ابن باز رضي الله عنه معلقاً على كلام القرطبي هذا:

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ١١/ ٤٥- ٤٦.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٣) التَّشْبِيبُ: تَرقيقُ الشعر بذكر النِّساء. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/ ١٠٧٤، مادة (شبب).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٤/ ٥٧.

«وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن، وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب»[1].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾[2].

قال الإمام الطبري رحمه الله: «أفمن هذا القرآن أيها الناس تعجبون، أنْ نَزَلَ على محمد ﷺ، وتضحكون منه استهزاءً به، ولا تبكون مما فيه من الوعيد لأهل معاصي الله، وأنتم من أهل معاصيه **(وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ)** يقول: وأنتم لاهون عما فيه من العِبر والذكر، معرضون عن آياته؛ يُقال للرجل: دعْ عنا سُمودَك، يُراد به: دَعْ عنَّا لهوك، يقال منه: سَمَدَ فلان يَسْمُد سُمُوداً.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وإن اختلفت ألفاظهم بالعبارة عنه، فقال بعضهم: غافلون، وقال بعضهم: مُغنّون... »[3].

وقوله تعالى: **﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾**، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هو الغناء، وهي يمانية: يقولون: اسمد لنا: تغَنَّ لنا»، وفي رواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «السامدون: المغنُّون بالحميرية»، وكذا قال عكرمة، وقال الضحاك: «السمود: اللهو واللعب»[4].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٢١/ ١١٠- ١١١.

(٢) سورة النجم، الآيات: ٥٩ – ٦١.

(٣) جامع البيان، ٢٢/ ٥٥٩.

(٤) جامع البيان،٢٢/ ٥٦٠- ٥٦١، بأسانيده المتصلة، وانظر:تفسير القرآن العظيم لابن كثير،١٣/ ٢٨٤.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «وقال عكرمة [عن ابن عباس]: هو الغناء بلغة أهل اليمن، وكانوا إذا سمعوا القرآن تغنَّوا ولعبوا»[1]، يعني المشركين، وقال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ قال:«الغناء، هي يمانية: اسمد لنا: غَنِّ لنا»[2].

والسمد كما تقدم: الغفلة، واللهو، ويدخل في ذلك الغناء[3].

٤-قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[4].

قوله: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال الضحاك: «الشرك، وقال مجاهد: لا يسمعون الغناء، وقال ابن جريج: هو قول الكذب».

قال الإمام الطبري رحمه الله: «فإذا كان ذلك كذلك، فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يُقال: والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل: لا شِركاً، ولا غِناءً، ولا كذباً ولا غيره، وكلّ ما لزمه اسم الزور؛ لأن الله عمّ في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يُخَصَّ من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر أو عقل»[5].

---

(١) تفسير البغوي، ٤/ ٢٥٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٧/ ١٢٠.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٣/ ٢٨٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٣/ ٢٨٤.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

(٥) تفسير الطبري، ١٩/ ٣١٤.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «﴿لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قيل: هو الشرك، وعبادة الأصنام، وقيل: الكذب، والفسق، واللغو، والباطل، وقال محمد بن الحنفية: «لا يَشْهَدُونَ»: اللهو والغناء...»[1].

٥- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [2].

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ﴾، يعني: بيت الله العتيق «إلاّ مُكاءً»، وهو الصفير... وقد قيل: إن (المكو): أن يجمع الرجل يديه، ثم يدخلهما في فيه، ثم يصيح، ويُقال منه: «مَكت است الدابة مُكاءً»، إذا نفخت بالريح، ويقال: «إنه لا يمكو إلا استٌ مكشوفة»؛ ولذلك قيل للاست: (المَكْوة)، سُمِّيت بذلك[3].

وأما «التصدية»، فإنها التصفيق، يُقال: «صدَّى يُصدِّي تصديةً»، و«صفَّق»، و«صفّح»، بمعنىً واحد[4].

قال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ﷺ: «المكاء»: التصفير، و«التصدية»: التصفيق»[5].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٣٣١، وتفسير البغوي، ٣/ ٣٧٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٣) قال العلامة محمود محمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري، ١٣/ ٥٢١: «وتمام سياقه أن يقال: «سُمِّيت بذلك لصفيرها».

(٤) جامع البيان الطبري، ١٣ / ٥٢١- ٥٢٢.

(٥) المرجع السابق بأسانيده المتصلة، ١٣/ ٥٢٢- ٥٢٤.

وقال بذلك:مجاهد،وسعيد بن جبير،وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والضحاك، وقتادة، وابن زيد[1]، وعكرمة، وأبو رجاء العطاردي، ومحمد بن كعب القرظي، وحجر بن عنبس... وزاد مجاهد: وكانوا يدخلون أصابعهم في أفواههم[2].

قال ابن كثير: « وقال السدي: المُكَاء: الصفير...والتصدية: التصفيق، وقال ابن عباس: كانت قريش تطوف بالكعبة عراة تُصفِّرُ وتُصفِّق، والمكاء: الصفير، وإنما شبهوا بصفير الطير، وتصدية التصفيق... قال قُرَّة: وحكى لنا عطية فعل ابن عمر، فصفَّر ابن عمر، وأمال خدّه، وصفَّق بيديه، وعن ابن عمر أيضًا أنه قال: كانوا يضعون خدودهم على الأرض، ويُصَفِّقُون ويُصَفِّرُون...وقال عكرمة: كانوا يطوفون بالبيت على الشمال، وقال مجاهد: وإنما كانوا يصنعون ذلك ليخلطوا بذلك على النبي ﷺ صلاته، وقال الزهري: يستهزئون بالمؤمنين»[3].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي: «﴿**وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾ أي: صفيراً وتصفيقاً، فعل الجهلة الأغبياء، الذين ليس في قلوبهم تعظيم لربهم، ولا معرفة بحقوقه، ولا احترام لأفضل البقاع وأشرفها،فإذا كانت هذه صلاتهم فيه، فكيف ببقية العبادات؟ فبأي: شيء كانوا أولى بهذا البيت من المؤمنين الذين هم

---

(١) انظر: جامع البيان، ١٣/ ٥٢٥- ٥٢٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٧/ ٧١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٧/ ٧١- ٧٢.

في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، إلى آخر ما وصفهم الله به من الصفات الحميدة، والأفعال السديدة»[1].

ثانياً: السنة النبوية الصحيحة الصريحة تحرّم الغناء، والمزامير، وآلات اللهو المحرمة، وهي على النحو الآتي:

١-**عن عبد الرحمن بن غنم** قال حدثني أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ ﷺ، وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ،وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ**[2] **يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[3].

٢-**وعن شَبِيب بن بشر البجلي**، قال: سَمِعْتُ أنس بن مالك ﷺ يقول: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**»[4].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٢٠.

(٢) العَلَم: المنَارُ، والجبَل. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٥٦٠.

(٣) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسمّيه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، وهو في سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، برقم ٤٠٣٩، وابن حبان، ١٥/ ١٥٤، برقم ٦٧٥٤، والطبراني في الكبير، ٣/ ٢٨٢، برقم ٣٤١٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ٢٧٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ١٣٩.

(٤) مسند البزار، ٢/ ٣٦٣، برقم ٧٥١٣، والضياء المقدسي في المختارة، ٦/ ١٨٨، وحسنه =

٣- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي: الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْغبيراء، وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ**»[(١)].

والمزر: هونبيذٌ يُتَّخَذُ من الذُّرَة . وقيل : من الشَّعِير أو الحِنْطَةِ[(٢)]، والكوبة: هي النَّرْد، وقيل : الطَّبْل، وقيل: البَرْبَط [آلة موسيقية][(٣)]. والغبيراء: ضَرْب من الشَّراب يتَّخِذه الحَبش من الذُّرَة، وهي تُسكِرُ[(٤)].

٤-وعن أَبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمُ بالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**»[(٥)].

=

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٧١٤، برقم ٤٢٧، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ١٩٧.

(١) أحمد، ١١/ ١٠٤، برقم ٦٥٧٤، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، برقم ٣٦٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٢٢١، والبزار، ٦/ ٤٢٥، والطبراني في الكبير، ٥١/١٣، برقم ١٢٧، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٤/ ٢٨٣، برقم ١٧٠٨، وفي صحيح الجامع الصغير، ١/ ٣٠٤.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (مزر)، ٤ / ٦٨٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (كوب)، ٤ / ٣٨١.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (غبر)، ٣/ ٦٣٠.

(٥) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠٢٠، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في =

٥-**عَنْ جَابِرِ بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيّ ﷺ بيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذه النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَه فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أتبكي؟ أولم تَنْهَنَا عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «**لَا ولكن نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: خَمْشِ وُجُوهٍ، وشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ**[(١)]»[(٢)].

ولفظ أبي داود الطيالسي: «**لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتِ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ: مِزْمَارِ شَيْطَانٍ وَلَعِبٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: شَقِّ الْجُيُوبِ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ، وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ**»[(٣)]، ومعنى: «وإنما هذه رحمة: يعني دمع العين عند المصيبة».

=

الدَّاذيّ، برقم ٣٦٨٨، وابن حبان، ١٥/١٦٠، برقم ٦٧٥٨، ومصنف ابن أبي شيبة، ٧/ ٤٦٥، والطبراني في الكبير، ٣/٢٨٣، برقم ٣٤١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/٢٢١، برقم ٢٠٧٧٨، وصحح إسناده العلامة الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٦٧٥٨، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٧١، وصححه أيضاً ابن القيم.

(١) الرَّنَّةُ: الصَّيْحَةُ الحَزِينةُ، يقال: ذو رَنَّةٍ، والرَّنِينُ: الصياح عند البكاء... الرَّنَّةُ والرَّنِينُ والإرْنانُ: الصيحة الشديدة، والصوت الحزين عند الغناء، أو البكاء. لسان العرب، ١٣/ ١٨٧، مادة (رنن).

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، برقم ١٠٠٥، والحاكم، ٤/ ٤٠، والطيالسي، ٣/ ٢٦٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٢/ ٤٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٩٣، وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٥/ ١٨٩.

(٣) مسند الطيالسي، ٣ / ٢٦٢.

ولفظ الحاكم في مستدركه: «**إني لم أنْهَ عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة: لهو، ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: لطم وجوه، وشق جيوب وهذه رحمة، ومن لا يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ**»[1].

٦-**وخَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ** ﷺ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أُبْلِغُكُمْ ذَلِكَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: **النَّوْحُ، وَالشِّعْرُ**[2]، **وَالتَّصَاوِيرُ، وَالتَّبَرُّجُ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ، وَالذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ**»[3].

٧-**عن ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ**»، وَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[4]. ولفظ أبي داود: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حُرِّمَ -:**

---

(١) المستدرك، ٤ / ٤٠.

(٢) الشعر: أي الشعر المنهيّ عنه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» [البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن، برقم ٦١٥٤، ونحوه من حديث أبي هريرة ﷺ في البخاري، برقم ٦١٥٥.

(٣) مسند أحمد، ٢٨ / ١٣١، برقم ١٦٩٣٥، والطبراني في الكبير، ١٩/ ٣٧٣، برقم ١١٥٣٥، وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٢٨/ ١٣١: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف»، ثم ذكروا لكُلِّ جملة من الحديث شواهد صحيحة... انظر: مسند الإمام أحمد، ٢٨/ ١٣١- ١٣٢.

(٤) مسند أحمد، ٤ / ٣٨١، برقم ٢٦٢٥، وابن حبان، ١٢/ ١٨٧، وأبو يعلى، ٥/ ١١٤، والبيهقي في الكبرى، ٨/ ٣٠٣، وفي الشعب له، ٤/ ٢٨٢، والبزار، ٦/ ٤٢٥، والطبراني في الكبير، ١٢/ ١٠١، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٥٣٦٥، وسلسلة =

الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةُ[1]»، قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[2].

٨-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المسْلِمُ بَاطِلٌ: إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»[3].

٩-عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ، وَالْكَبَارَاتِ، - يَعْنِي الْبَرَابِطَ- وَالْمَعَازِفَ، وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»[4]، ولفظ أبي داود الطيالسي: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَنِي هُدًى، وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمَحْقِ: الْمَعَازِفِ، وَالْمَزَامِيرِ،

=

الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٠٨.

(١) الكُوبَةُ: الطبل الصغير المخصر، معرب. المصباح المنير، ٢ / ٥٤٣، مادة (كوب).

(٢) أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، برقم ٣٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٢٣.

(٣) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، برقم ١٦٣٧، وأحمد، ٢٨/ ٥٣٢، برقم ١٧٣٠٠، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، برقم ٢٨١١، والدارمي، ١/ ١٧٩، والبيهقي في الكبرى، ١٠/ ١٤، والطبراني في الكبير، ١٧/ ٣٤١، والطيالسي، ١/ ١٣٥، وحسنه بمجموع طرقه، وشواهده محققو مسند الإمام أحمد، ٢٨/ ٥٣٣.

(٤) مسند أحمد، ٣٦ / ٥٥١، برقم ٢٢٢١٨، ورقم ٢٢٣٠٧، والطبراني في الكبير، ٨/١٩٥، برقم ٧٨٠٣، ومسند الحارث (زوائد الهيثمي)، ٢/ ٧٧٠. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢ / ٢٧٢: ((رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات))، وضعفه محققو مسند الإمام أحمد، ٣٦/ ٥٥١، ولكن المعنى صحيح.

وَالأَوْثَانِ، وَالصُّلُبِ، وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»[1].

١٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»[2].

١١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»[3].

١٢-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ، وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»[4].

١٣-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ»[5].

---

(١) مسند الطيالسي، ٢ / ٤٥٤، والطبراني في الكبير، ١٩٦/٨، برقم ٧٨٠٤.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، برقم ٢١١٤، وأحمد، ١٤/ ٤٤٢، برقم ٨٨٥١، والبيهقي في الكبرى، ٥/ ٢٥٣، وأبو يعلى، ١١/ ٣٩٨.

(٣) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، برقم ٢١١٣، وأحمد، ١٣/ ١٤، برقم ٧٥٦٦، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، برقم ٢٥٥٧، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، برقم ١٧٠٣، والدارمي، ١/ ٢٠٠، وابن حبان، ١٠/ ٥٥٤، .

(٤) النسائي، كتاب الزينة، الجلاجل، برقم ٥٢٢٢، وفي الكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، الجلاجل، برقم ٩٤٣٨، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، برقم ٥٢٢٢.

(٥)مسند أحمد، ٤٢ / ٨٦، برقم ٢٥١٦٦، وابن حبان، ١٠/ ٥٥٢، والطبراني في الأوسط، ٣/ ٣٤٨، برقم ٣٣٦٧، وابن راهويه، ٣/ ٧١١، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٤٦٧٩، وصحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١١٨.

ثالثاً: أقوال الصحابة ﷺ في ذم الغناء وآلات اللهو والتحذير

من ذلك، ومنها ما يأتي:

١- **أمير المؤمنين أبو بكر** ﷺ، سمّى الغناء مزامير الشيطان فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ[1]، قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**»[2]، وهذا لفظ البخاري، وفي رواية للبخاري: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا»[3].

وفي رواية للبخاري ومسلم أيضاً: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) يوم بعاث: - بضم الباء-: يوم مشهور كان فيه حَرب بين الأوس والخزرج. وبُعاث: اسم حصن للأوس، وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الثير، مادة (بعث).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، برقم ٩٥٢، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٤٩.

مُسَجَّى[1] بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»[2].

فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه تسمية الغناء مزامير الشيطان، وأقرّ الجاريتين معلّلاً تركهما بأنها أيام عيد.

وإذا كان الغناء بأشعار الشجاعة والحروب من مزامير الشيطان، فكيف بأشعار الخلاعة والمجون التي هي غالب بضاعة أهل الإذاعات، وأكبر مقاصد الأكثرين من المتخذين لآلات اللهو والمعازف؟![3].

٢- **أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، «فعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَال: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ، وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا**»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَلْقَتْ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ**

---

(١) مُسجَّى: أي مغطًّى، والمُتسَجِّي: المُتَغَطِّي، من اللَّيل السَّاجي؛ لأنه يُغَطِّي بظلامه وسُكونه. انظر: النهاية في غريب الأثر، مادة (سجا).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، برقم ٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٣) انظر: فصل الخطاب، للعلامة حمود التويجري، ص ١٠٣.

دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ»[1].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا لَغَطًا، وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ[2]، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، تَعَالَيْ فَانْظُرِي**»، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «**أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ؟**» قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا؛ لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ[3] النَّاسُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**» قَالَتْ فَرَجَعْتُ[4].

٣- **أمير المؤمنين عُثْمَانُ بنُ عفَّان** رضي الله عنه، فعَنْ عثمان بن صهبان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: «وَالله مَا تَغَنَّيْتُ، وَلاَ

---

(١) الترمذي، كتاب المناقب، باب حدثنا الحسين بن حريث، برقم ٣٦٩٠، وابن عساكر، ١/ ٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٥١٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٦١.

(٢) الزَّفْن : اللَّعبُ والدفعُ ، ومنه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قدِم وفْد الحبَشَة فجعلوا يَزْفِنُون ويلعبون، أي يرقُصُون. النهاية في غريب الحديث، ٢ / ٧٥٦، مادة (زفن).

(٣) فارفَضَّ الناسُ عنها: أي تفرَّقُوا. النهاية في غريب الحديث، ٢ / ٥٩٨، (رفض).

(٤) الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر، برقم ٣٦٩١، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، برقم ٨٩٠٨، والطبراني في الكبير، ٧/ ٢٣٧، برقم ٦٩٨٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٥١٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٦١.

تَمَنَّيْتُ»[1].

٤- **أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** ﷺ، فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه قال: لما انصرف علي ﷺ من النهروان[2] قام في الناس خطيباً، فذكر خطبة طويلة بليغة فيها: «**ومجالس اللهو تُنسي القرآن، ويحضرها الشيطان، وتدعو إلى كلّ غيّ**»[3].

٥- **عبد الله بن مسعود** ﷺ، قال في قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾: «هو الغناء، والله الذي لا إله إلا هو» يُرِدِّدُها ثلاث مرات[4].

٦- **عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسّر قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾: **فقال**: «الغناء وأشباهه»، وفي رواية عنه، قال: «هو الغناء، والاستماع له»، وفي رواية عنه قال: «هو الغناء ونحوه»، وفي رواية: «شراء المغنية»، وفي رواية قال: «باطل الحديث: هو الغناء ونحوه»[5].

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، برقم ٣١١، والطبراني في الكبير، ٥/ ١٩٢، برقم ٥٠٦١، وأبو يعلى في معجمه، ص ٢١٧، وابن المنذر في الأوسط، ١/ ٣٣٨، والبيهقي في الدلائل، ٦/ ٣٩٠، وابن عساكر، ٤٤/ ١٦٣، وانظر: فصل الخطاب، ص ١٠٥.

(٢) النهروان: وِزان زعفران: بلدة بقرب بغداد، نحو أربعة فراسخ. انظرك المصباح المنير، ٢ / ٦٢٨، مادة (نهر).

(٣) البداية والنهاية، ٧ / ٣٠٧ ، وانظر: فصل الخطاب، ص ١٠٥.

(٤) جامع البيان للطبري، ٢٠/ ١٢٨، وتقدم تخريجه.

(٥) كل هذه الروايات ذكرها الإمام الطبري، بأسانيدها المتصلة في جامع البيان، ٢٠/ ١٢٧- =

٧- **عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال في تفسير قوله تعالى:: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾، «المكاء»: التصفير، و«التصدية»: التصفيق»، وكذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [(١)].

٨- **أبو الدرداء** رضي الله عنه، قال: «الشعر مزامير إبليس»[(٢)]. يعني الشعر المحرم.

٩- **عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فِي التَّوْرَاةِ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَيُبْطِلَ بِهِ اللَّعِبَ، وَالزَّفْنَ[(٣)] وَالزِّمَّارَاتِ وَالْمَزَاهِرَ[(٤)] وَالْكِنَّارَاتِ[(٥)]»[(٦)].

=

١٢٨، وتقدم تخريجها.

(١) جامع البيان، ١٣/ ٥٢٢- ٥٢٤، وتقدم تخريجه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٣/ ٢٩٧، والزهد للإمام أحمد، ص ١٤١،والزهد لهناد، ٢٨٦/١، برقم ٤٩٧، وابن عساكر، ١٧٩/٣٣، قال الحسيني في البيان والتعريف، ١٦٦/١: «قال بعض شراح الشهاب: حسن غريب». وذكر الطبري في تهذيب الآثار،٢ / ٦٤٩ عن ابن مسعود: «الشعر مزامير الشيطان».

(٣) الزَّفْن:الرقص،واللَّعبُ،والدفعُ.انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٧٥٦، مادة، (زفن).

(٤) المِزْهَرُ: العُودُ الذي يُضْرَبُ به في الغِناء. النهاية في غريب الحديث، ٤ / ٦٩٤.

(٥) الكِنَّارات: العِيدان، أو الدُّفوف. مقاييس اللغة، ٥ / ١١٥. وورد في بعض الروايات كما في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي، ٣ / ٢٤٠، : «إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والمزامير والزفت والكبارات، يعني البرابط، والزمارات يعني به الدف، والطنابير والشعر والخمر» فالكَبَر بِفَتْحَتين: الطَّبْل ذُو الرَّأسَين. وقيل: الطَّبْل الذي له وَجْهٌ واحِد. النهاية في غريب الحديث، ٤ / ٢٤٤.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٢٢٢، وفي الشعب له أيضاً، ٧/ ١١٩، وقال في مجمع =

١٠- **جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في: ﴿**لَهْوَ الحَدِيثِ**﴾: هو الغناء والاستماع له[١].

١١- **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها رأت مغنياً يغني في بيت بنات أخيها، فَمَرَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى، وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَبًا، وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُفٍّ شَيْطَانٌ أَخْرِجُوهُ أَخْرِجُوهُ فَأَخْرَجُوهُ[٢].

وغير هؤلاء من الصحابة كثير، ذمُّوا الغناء وآلات اللهو.

وكذلك جاء عن أُمّةٍ كثيرة من التابعين وأتباعهم ذم الملاهي والأغاني[٣].

رابعـاً:الأئمة الأربعة يمنعون من الغناء،ويذمونه وجميع الملاهي:

١- **الإمام أبو حنيفة** رحمه الله، قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه اللَّه، كما ذكر عنه ابن القيم رحمه اللَّه[٤]:

=

الزوائد، ٧ / ١٩: «رواه الطبراني في آخر حديث صحيح في قوله تعالى (إنا أرسلناك شاهداً) ورجاله رجال الصحيح». وفي رواية تفسير ابن أبي حاتم، ٤ / ١١٩٦: «والزفن والكنانات يعني البراية ، والزمارات يعني به الدف والقنابير».

(١) جامع البيان، ٢٠/ ١٢٨، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٢٢٣، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٥٣٠.

(٣) انظر: فصل الخطاب، ص ١٠٢- ١٣٨.

(٤) إغاثة اللهفان، ١/ ٢٩٤.

«... وأما أبو حنيفة: فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب[1]، وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه».

«قلت [القائل ابن القيم]: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشدِّ المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرَّح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها؛ كالمزمار، والدفِّ، حتى الضَّرْب بالقَضِيب، وصرَّحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وتُرَدُّ به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فِسْقٌ، والتَّلَذُّذَ به كفرٌ، هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثاً لا يصحُّ رفعُه.

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرَّ به، أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف في دار يُسمَع منها صوتُ المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرضٌ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض.

قالوا: ويتقدَّم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإن أصرَّ حبسه، أو ضربه سياطاً، وإن شاء أزعجه عن داره»[2].

٢- **الإمام مالك** رحمه الله، نهى عن الغناء، وعن استماعه،

---

(١) انظر: الدر المختار، ٢/ ٣٥٢، وشرح كنز الحقائق، ٤/ ١٢٠، وإغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٢٩٤.

(٢) إغاثة اللهفان، ١/ ٢٩٥.

وقال: «إذا اشترى جارية فوجدها مغنيةً، كان له أن يردَّها بالعيب، وسئل مالك رحمه الله: عمّا يرخّص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق»[1].

٣- **الإمام الشافعي** رحمه الله، قال في كتاب القضاء[2]: «إن الغناء لهوٌ مكروه يشبه الباطل، والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيه تُرَدُّ شهادتُه».

وصرَّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نَسبَ إليه حِلّه كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصَّبَّاغ.

قال الشيخ أبو إسحق في (التنبيه): ولا تَصِحُّ - يعني الإجارة- على منفعة، محرمة كالغناء والزَّمْر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً.

وقال في المهذَّب: ولا يجوز على المنافع المحرَّمة؛ لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم.

فقد تضمَّن كلام الشيخ أموراً:

---

(١) انظر: علل أحمد، ١/ ٢٣٨، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال، ص ١٦٥، والكافي لابن عبد البر، ٢/ ٢٠٥، وتفسير القرطبي، ١٤/ ٥٥، وعون المعبود، ١٣/ ١٨٦. وقال الغزالي في إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي،٣ / ٢٣٧: «وأما مالك رحمه الله، فقد نهى عن الغناء، وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردّها، وهو مذهب سائر أهل المدينة، إلا ابن سعد وحده».

(٢) الأم، ٦/ ٢١٤.

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمُغنِّي، ويحرم عليه ذلك؛ فإنه بذل ماله في مقابلة محرم، وأنَّ بَذْلَه في ذلك كبَذْلِهِ في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزَّمْر حرام.

وإذا كان الزمر - الذي هو أخف آلات اللهو- حراماً، فكيف بما هو أشد منه: كالعود، والطُّنْبُور، واليَراع، ولا ينبغي لمن شمَّ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه: أنه من شعار الفُسَّاق، وشاربي الخمور.

وكذلك قال أبو زكريا النَّوويُّ في (روضته)[1]:

القسم الثاني: أن يُغَنَّى ببعض آلات الغناء، بما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مُطربٌ كالطُّنْبُورِ، والعُودِ، والصَّنْج، وسائر المعازف والأوتار، يحرم استعمالُه واستماعه. قال: وفي اليَراع وجْهان، صحح البغوي التحريم.

ثم ذكر عن الغزاليِّ الجواز[2]، قال: والصحيح تحريم اليَراع،

---

(١) روضة الطالبين، ١١/ ٢٢٨.

(٢) إحياء علوم الدين، ٢/ ٢٧٢.

وهو الشبَّابة.

وقد صنف أبو القاسم الدَّوْلَعِيُّ[1] كتاباً في تحريم اليَراع.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع[2]، الذي جمع الدُّفَّ، والشَّبَّابة، والغناء، فقال في فتاويه: وأما إباحة السماع، وتحليله، فليُعْلَمْ أن الدُّفَّ، والشبَّابة، والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب، وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يُعتدُّ بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي، إنما نقل في الشَّبَّابة منفردة، والدُّفِّ منفرداً، فمن لايُحَصِّلُ، أو لا يَتَأَمَّل، ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهمٌ بَيِّنٌ من الصائر إليه، تُنادي عليه أدلةُ الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يُستَرْوَحُ إليه، ويُعْتمَد عليه، ومن تتبَّع ما اختَلَف فيه العلماءُ، وأخذ بالرُّخَصِ من أقاويلهم تَزَنْدَقَ أو كاد.

قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القربات والطاعات، قول مخالف لإجماع المسلمين، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في

---

(١) هو الشيخ الإمام العالم، المفتي، خطيب دمشق، ضياء الدين، عبد الملك بن زيد بن ياسين بن زيد بن قائد التغلبي الأرقمي الدولعي الشافعي، ولد سنة (٥٠٧هـ)، ومات سنة (٥٩٨هـ) في ١٢ ربيع الأول، وله ٩١ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٣٥٠، وذيل التقييد، ٢/ ١٥٤، وطبقات المحدثين، ص ١٨٤.

(٢) فتاوى ابن الصلاح، ٢/ ٤٩٨.

قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[1].

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللَّتين بلاء الإسلام منهم: المُحَلِّلون لما حَرَّم اللَّه، والمُتَقَرِّبون إلى اللَّه بما يُباعِدُهم عنه.

والشافعي، وقدماء أصحابه، والعارفون بمذهبه: من أغلظ الناس قولاً في ذلك.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: خلَّفْت ببغداد شيئاً أحْدَثَتْهُ الزنادقةُ يُسمُّونه التَّغْبير، يَصُدُّون به الناسَ عن القرآن.

فإذا كان هذا قوله في التغبير، وتعليلُه: أنه يَصُدُّ عن القرآن، وهو شعرٌ يزهِّد في الدنيا، يُغَنِّي به مُغَنٍّ، فيضرب بعض الحاضرين بقَضيبٍ على نِطْعٍ، أو مَخَدَّةٍ على توقيع غنائه، فليت شِعْري ما يقولُ في سماع التغبير عنده كتفْلَةٍ في بحر، قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محرَّم، فاللَّه بين دينِه وبين كل متعلِّمٍ مفتونٍ، وعابد جاهل.

قال سفيان بن عيينة: كان يقالُ: **احذَرُوا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتونٍ.**

ومن تأمَّل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين.

٤- **الإمام أحمد** رحمه اللَّه، وأما مذهب الإمام أحمد في الغناء، فقال عبداللَّه ابنه: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق في

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

القلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق.

قال عبدالله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطَّان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فاسقاً.

قال أحمد: وقال سليمان التّيمِيّ: لو أخذتَ برخصة كل عالمٍ، أو زلَّةِ كل عالم، اجتمع فيك الشر كله، ونصَّ على كسر آلات اللهو كالطُّنْبُور وغيره إذا رآها مكشوفةً، وأمكنه كسرها.

وعنه في كسرها إذا كانت مغطاةً تحت ثيابه، وعلم بها، روايتان منصوصتان.

ونصَّ في أيتامٍ ورثوا جاريةً مُغَنِّيَةً، وأرادوا بيعها، فقال: لا تُباع إلا على أنها سَاذَجَة، فقالوا: إذا بيعت مُغَنِّيَة ساوت عشرين ألفا، أو نحوها، وإذا بيعت ساذجةً لا تساوي ألفين؟! فقال: لا تُباع إلا على أنها ساذجة.

ولو كانت منفعة الغناء مباحةً لما فوَّت هذا المال على الأيتام»[1].

خامساً: علماء الإسلام يذمُّون الغناء والملاهي المحرمة:

١- **الإمام أبو عمرو بن الصلاح** رحمه الله: «حكى الإجماع على تحريم السماع الذي جمع: الدّفَّ، والشبَّابةَ، والغناء، فقال في فتاويه: وأما إباحة السماع، وتحليله، فليُعْلَمْ أن الدُّفَّ، والشبَّابة،

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/ ٢٩٤- ٢٩٩ بتصرف يسير.

والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب، وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يُعتدُّ بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع...»[1].

٢- **شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية** رحمه الله، فقد حكى اتفاق العلماء على المنع من آلات اللهو، والاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة، وقال في ردِّه على الرافضي: «الأئمة الأربعة متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو: كالعود ونحوه، ولو أتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف، بل يحرم عندهم اتخاذه...»[2].

٣- **الإمام الفقيه المحدِّث محمد بن مفلح المقدسي** رحمه الله: «نقل عن القاضي عياض أنه ذكر الإجماع على كفر مستحلّ الغناء»[3].

وقال رحمه الله: «وَلَا يُكْرَهُ دُفٌّ فِي عُرْسٍ...وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ لِلتَّشَبُّهِ، وَيُحَرَّمُ كُلُّ مَلْهَاةٍ سِوَاهُ، كَمِزْمَارٍ، وَطُنْبُورٍ، وَرَبَابٍ، وَجُنْكٍ»[4].

---

(١) فتاوى ابن الصلاح، ٢/ ٤٩٨، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٢٩٧.

(٢) منهاج السنة النبوية، ٣/ ٢٥٦. وانظر: فتاوى شيخ الإسلام، ٣٠/ ٢١٨، وفصل الخطاب، ص ١٥٣.

(٣) كتاب الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع، ١١/ ٣٤٩ ، وانظر: فصل الخطاب، حمود التويجري، ص ١٥٧.

(٤) الفروع، لابن مفلح، ٨/ ٣٧٦.

٤- **أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري**، نقل عنه الحافظ أبو الفرج بن الجوزي، فقال: «وحدثنا هبة الله بن أحمد الحريري، عن أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، قال: قال الشافعي: الغِنَاءُ لَهْوٌ مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه تُردُّ شهادته، قال: وكان الشافعي يكره التغبير، قال الطبري: **فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه**»[1].

٥- **الإمام أبو بكر بن قيم الجوزية**، قال رحمه اللَّه تعالى: «ومن مكايد عدو اللَّه ومصايده التي كاد بها من قَلَّ نصيبه من العلم، والعقل، والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المُكَاءِ، والتَّصْدِيَةِ، والغِنَاءِ بالآلات المحرَّمة؛ الذي يَصُدُّ القلوبَ عن القرآن، ويجعلها عاكفةً على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللّواط، والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غايةَ المُنَى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسَّنه لها مَكْراً منه وغروراً، وأوحى إليها الشُّبَه الباطلة على حسنِه، فقبلتْ وحيَه، واتَّخذت لأجله القرآن مهجوراً». إلى أن قال رحمه اللَّه:

«ولقد أحسن القائل حين قال:

تُلِيَ الكتابُ فأطْرَقُوا لا خِيفَةً ... لَكِنَّهُ إِطْرَاقُ سَاهٍ لاَهِي

وَأَتَى الْغِنَاءُ فَكَالحَمِيرِ تَنَاهَقُوا ... وَاللهِ مَا رَقَصُوا لأِجْلِ اللهِ

---

(١) الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه: تلبيس إبليس، ص ٢٠٥، وانظر: فصل الخطاب، ص ١٥٧.

دُفٌّ وَمِزْمَـــارٌ وَنَغْمَـــةُ شَـــادِنٍ ... فَمَتَـــى رَأَيْـــتَ عِبَـــادَةً بِمَلاَهِـــي
ثَقُـــلَ الْكِتَـــابُ عَلَـــيْهِمُ لَمَّـــا رَأَوْا ... تَقْيِيـــدَهُ بِـــأَوَامِرٍ وَنَـــوَاهِي
سَمِعُوا لَهُ رَعْداً وَبَرْقـــاً إِذْ حَـــوَى ... زَجْـــراً وَتَخْوِيفـــاً بِفِعْـــلِ مُنَـــاهِي
وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قَـــاطِعٍ لِلـــنَّفْسِ عَـــنْ ... شَـــهَوَاتِهَا يَـــا ذَبْحَهَـــا المُتَنَـــاهِي
وَأَتَى السَّـــمَاعُ مُوَافِقـــاً أَغْرَاضَـــهَا ... فَلأَجْـــلِ ذَاكَ غَـــدَا عَظِـــيمَ الْجَـــاهِ
أَيْنَ الْمُسَاعِدُ لِلْهَـــوَى مِـــنْ قَـــاطِعٍ ... أَسْـــبَابَهُ عِنْـــدَ الْجَهُـــولِ السَّـــاهِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ خَمْـــرَ الْجُسُـــومِ فَإِنَّـــهُ ... خَمْرُ الْعُقُـــولِ مُمَاثِـــلٌ وَمُضَـــاهِي
فَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْـــدَ شَـــرَابِهِ ... وَانْظُرْ إِلَى النِّسْوَانِ عِنْـــدَ مَلاَهِـــي
وَانْظُـــرْ إِلَـــى تَمْزِيـــقِ ذَا أَثْوَابَـــهُ ... مِنْ بَعْدِ تَمْزِيـــقِ الْفُـــؤَادِ اللاَّهِـــي
وَاحْكُـــمْ فَـــأَيُّ الْخَمْـــرِتَيْنِ أَحَـــقُّ ... بِـــالتَّحْرِيمِ وَالتَّـــأْثِيمِ عِنْـــدَ اللهِ

وقال آخر:

بَرِئْنَـــا إِلَـــى اللهِ مِـــنْ مَعْشَـــرٍ ... بِهِمْ مَـــرَضٌ مِـــنْ سَـــمَاعِ الغِنَـــا
وَكَمْ قُلْتُ: يَـــا قَـــوْمِ أَنْـــتُمْ عَلَـــى ... شَـــفَا جُـــرُفٍ مَـــا بِـــهِ مِـــنْ بِنَـــا
شَـــفَا جُـــرُفٍ تَحْتَـــهُ هُـــوَةٌ ... إِلَـــى دَرَكٍ، كَـــمْ بِـــهِ مِـــنْ عَنَـــا
وَتَكْـــرَارُ ذَا النُّصْـــحِ مِنَّـــا لَهُـــمْ ... لِنُعْـــذَرَ فِـــيهِمْ إِلَـــى رَبِّنَـــا
فَلَمَّـــا اسْـــتَهَانُوا بِتَنْبِيهِنَـــا ... رَجَعْنَـــا إِلَـــى اللهِ فِـــي أَمْرِنَـــا
فَعِشْـــنَا عَلَـــى سُـــنَّةِ المُصْـــطَفَى ... وَمَـــاتُوا عَلَـــى تِنْتَنَـــا تِنْتَنَـــا

ولم يزل أنصار الإسلام، وأئمة الْهُدَى، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض، وتُحذِّر من سلوك سبيلهم، واقتفاء آثارهم من جميع

طوائف الملة»[1].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما سماعه [أي الغناء] من المرأة الأجنبية، أو الأمرد، فمن أعظم المحرمات، وأشدِّها فساداً للدين»[2].

٦- **الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رحمه الله، قال: «الأدلة من الكتاب والسنة تحرم الأغاني، والملاهي، وتحذر منها[3]، ثم قال رحمه الله: «لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد في عددها السابع والستين، والثامن والستين بقلم أبي تراب الظاهري تحت عنوان: «**الكتاب والسنة لم يحرما الغناء، ولا استعمال المعازف والمزامير، والاستماع إليها**»، وتأمَّلت ما ذكره في هذا المقال: من الأحاديث والآثار، وما اعتمده في القول بحِلِّ الغناء، وآلات الملاهي، تبعاً لإمامه أبي محمد بن حزم الظاهري، فتعجبت كثيراً من جرأته الشديدة، تبعاً لإمامه أبي محمد على القول بتضعيف جميع ما ورد من الأحاديث في تحريم الغناء، وآلات الملاهي؛ بل على ما هو أشنع من ذلك، وهو القول بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة، وعجبت أيضاً من جرأتهما الشديدة الغريبة على القول

---

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/ ٢٩٣.

(٢) المرجع السابق، ١ / ٢٩٩.

(٣) مقال لابن باز، نشر في مجلة راية الإسلام، العددان: ٢ – ٣، السنة الثانية، محرم وصفر سنة ١٣٨١ هـ، ص ٧٠ - ٧٥، والرابع والخامس، ربيع الأول والثاني، ١٣٨١ هـ، ص ١١ ، ص ٢٣، وقد جُمِعَ ذلك في مجموع فتاويه، ٢١/ ١٠٢- ١٤٧.

بحِلِّ الغناء، وجميع آلات الملاهي، مع كثرة ما ورد في النهي عن ذلك من الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح ﷺ، فنسأل الله العافية والسلامة من القول عليه بغير علمٍ، والجرأة على تحليل ما حرمه الله من غير برهان، ولقد أنكر أهل العلم قديماً على أبي محمد هذه الجرأة الشديدة، وعابوه بها، وجرى عليه بسببها محنٌ كثيرةٌ، فنسأل الله أن يعفو عنا، وعنه، وعن سائر المسلمين.

ولقد حذَّر الله عباده من القول عليه بغير علم، ونهاهم سبحانه أن يُحرِّموا، أو يُحلِّلُوا بغير برهان»[1].

وقال رحمه الله في موضع آخر: «الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لهو، كالموسيقى، والعود، والرَّباب، ونحو ذلك، حرم بإجماع المسلمين...»[2].

وقال رحمه الله في موضع آخر: «الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمته، وما ذاك إلا لأنه يجر إلى معاصٍ كثيرة، وإلى فتنٍ متعددةٍ، ويجرُّ إلى العشق، والوقوع في الزنا، والفواحش، واللّواط، ويجرُّ إلى معاصٍ أخرى، كشرب المسكرات، ولعب القمار، وصحبة الأشرار، وربما أوقع في الشرك والكفر بالله، على حسب

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/ ١٠٢، وهذا ردٌّ على أبي تراب الظاهري، كتبه رحمه الله ونشره في أعداد المجلة المذكورة آنفاً، أجاد فيه، وفصّل، وأفاد، وذكر الأدلّة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، وغيرهم.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/ ١٤٨.

أحوال الغناء، واختلاف أنواعه...»[1].

٧- **العلامة محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله تعالى، قال: «ويجتنب المعازف، وهي آلات اللهو بجميع أنواعها، كالعود، والربابة، والقانون، والكمنجة، والبيانو، والكمان وغيرها؛ فإن هذه حرام، وتزداد تحريماً وإثماً إذا اقترنت بالغناء بأصوات جميلة، وأغانٍ مثيرة، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[2]، صحَّ عن ابن مسعود ﷺ أنه سُئل عن هذه الآية، فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء، وصحَّ أيضاً عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ، وذكره ابن كثير عن جابر، وعكرمة، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد، وقال الحسن: نزلت هذه الآية في الغناء، والمزامير، وقد حذر النبي ﷺ من المعازف، وقَرَنَهَا بالزنا، فقال ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحِلُّون الْحِر والحرير والخمر والمعازف**»[3].

«فالحر: الفرج، والمراد به الزنا، ومعنى يستحلون أي: يفعلونها فعل المستحلِّ لها، بدون مبالاة ، وقد وقع هذا في زمننا، فكان من الناس من يستعمل هذه المعازف، أو يستمعها كأنها شيء حلال، وهذا مما نجح فيه أعداء الإسلام بكيدهم للمسلمين، حتى صدّوهم عن ذكر الله، ومهامِّ دينهم ودنياهم، وأصبح كثير منهم يستمعون إلى

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/ ١٤٩- ١٥٠.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٣) رواه البخاري، برقم ٥٥٩٠، وتقدم تخريجه.

ذلك أكثر مما يستمعون إلى قراءة القرآن والأحاديث، وكلام أهل العلم، المتضمِّن لبيان أحكام الشريعة وحِكَمِهَا»[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ٢٠/ ٢٥٦.